شهر جمادى الأولى للعام السابع والثلاثين بعد المئة الرابعة وألف...

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الآمين وآله وأصحابه أجمعين ..اللهم اغفر لشيخنا ومشايخه والحاضرين....

قال الإمام شيخ الإسلام محمد ابن عبدالوهاب...بسم الله الرحمن الرحيم...

شروط الصلاة تسعه:::

الإسلام والعقل والتمييز ورفع الحدث وإزالة النجاسه وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة والنيه...

الشرط الأول..الإسلام:- وضده الكفر ولا تقبل الصلاة إلا من مسلم والدليل قوله تعالي((ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين))... والكافر عمله مردود ولو عمل أي عمل..والدليل قوله تعالى((ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون))....وقوله تعالى((وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا))....

قال الشيخ خالد عثمان:-

بسم الله والحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه..أما بعد..فمتن شروط الصلاه للإمام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى -من المتون التي جرت عادة أهل العلم في الخطبه الآخيره أي بعد تصنيف المتن على شرحه للمبتدئين في ما يتعلق بالفقه الصلاه والطهاره أو فقه العباده عامه ..لذلك اخترناه لكي نشرحه في

هذه الدوره ...وكما ذكر المصنف إن شروط الصلاه تسعه ...تسعة شروط..ومعنى الشرط كما قال الأصوليون هو الذي لا يلزم من وجوده الوجود

ويلزم من امتناعه أو انتفائه العدم يعني هذه الشروط إن انتفى شرط منها لا تقبل الصلاه فبإنتفاء الشرط تنتفي العباده ولكن لا يلزم من وجودها وجود العباده يعني إذا توضأ رجل مجرد وضوء نقول لا يلزم منه أن يصلي قد يتوضأ ولا يصلي..واضح.

هذا بخلاف الركن ...الركن أولا هو جزء من ماهية الشئ ..على اصطلاح الأصوليين..فالركن إذا سقط أو انتفى ..انتفت العباده بالكليه ..ويلزم من وجود الأركان أن توجد العباده إذا صحت الأركان مجتمعه..واضح..فهذا الفرق بين الشرط والركن عند الأصوليين ..ونحن طبعا نتكلم عن اصطلاح الأصوليين هم الذين وضعوا هذه الإصطلاحات لكي نفهم الفقه ..هذه الإصطلاحات معتبره لأهل الفقه، وقد توجد هذه الإصطلاحات أو يوجد بعضها بمعان أخرى عند أهل علوم أخرى وقد يستخدم الشرط بمعنى على خلاف معنى الأصوليين عند بعض العلماء الآخرين ..فالعبره بأن ترجع إلى مقصد العالم لهذا الإصطلاح أو لهذه اللفظه...نعم....

الشرط الأول:الإسلام- وضده الكفر

الإسلام كما عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام-لما سأله يا محمد،أخبرني عن الإسلام قال: أن تشهد أن لا إله الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاه وتصوم رمضان وتحج البيت...هذه أركان الإسلام والعبد يدخل في الإسلام بكلمة التوحيد أي بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم يأتي ببقية الأركان والواجبات الشرعيه بالتدريج ولذلك الكافر لا يقبل منه عمل حتى يدخل في الإسلام أي يقر بالشهادتين ثم يأتي بعد ذلك

ببقية الأركان والعبادات وهذا معنى قول المصنف والكافر عمله مردود ولو عمل أي عمل ..وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ...وقدمنا إلى ما عملوا من عمل أي الكفار فجعلناه هباء منثورا ..فالكفار قد يفعلون الحسنات في هذه الدنيا ..أحيانا...قد يعني..قد يطعم مسكينا،قد ينقذ ملهوفا ونحو ذلك..أعمال في ظاهرها الصلاح لكنها لا تقبل منه لأنه ليس معه أصل القبول وهو التوحيد- الإسلام ..فيجازى بشئ من هذا في الدنيا وفي الآخره تكون هذه الأعمال هباء منثورا يعني لا تقبل عند الله ..فلا يجازى بها في الآخره وقد يجازى بشئ منها في الدنيا ..والله عزوجل يزيد له في المال في الولد في الصحه في مقابل بعض ما فعله بنيه حسنه..وما كان ربك بظلام للعبيد..ولذلك قال الله عزوجل فيما استدل به المصنف ..أولئك حبطت أعمالهم أي أن أعمالهم لا تقبل أحبطها الله عزوجل ..وفي النار هم خالدون ،هذا مصيرهم وجزاؤهم ..وكذلك قوله تعالى وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا..كما بينا...

قال المصنف قال الإمام رحمه الله

الشرط الثاني:العقل وضده الجنون..والمجنون مرفوع عنه القلم..في حديث رفع القلم عن ثلاثه"النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ ...

قال الشيخ خالد :العقل فالعقل شرط في كل التكاليف ليس في الصلاه فقط ،فلا تقبل عباده من مجنون لأنه لا يعقل ما يفعل فكيف تقبل منه والمقصود بالمجنون الذي ذهب عقله بالكليه أما الذي قد يكون عنده شئ من العقل ولكنه قد يقع منه شئ مما قد يقع للمجنون فهذا أمره يختلف،إذا كان يدرك أو يعقل العباده التي يفعلها فهذا لا يدخل حد المجنون فالمجنون الذي ذهب عقله بالكليه فلا يعقل شيئا أو لا يفهم ما يفعل هذا رفع عنه القلم أي ليس مكلفا ..وهذا على الراجع كما جاء في حديث الأسود ابن سريع وغيره وله شواهد أنه

يختبر يوم القيامه ..فاستدل المصنف بقوله صلى الله عليه وسلم:رفع القلم عن ثلاثه ..هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن إ

لا الترمذي ..أصحاب السنن الأربع أي النسائي وأبوداوود وابن ماجه ولكن لم يخرجه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها...مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وله شاهد من حديث علي وهو حديث صحيح...وحجة في الفقه أي من الأصول التي يعتمد عليها في أحكام الفقه ...أن العباده سواء كانت صلاه أو غير صلاه لا تقبل من المجنون ..حتى يعقل ...أما في بقية الحديث سيأتي في الشروط التاليه..

قال المصنف قال الإمام رحمه الله

الشرط الثالث: التمييز وضده الصغر وحده سبع سنين ثم يؤمر بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ...قال الشيخ خالد:-

هذا الشرط الثالث وهو أن يكون مميزا أي للعباده وهو في الغالب يتحقق لمن أتم سبع سنين أي الصبي الذي بلغ سبع سنين في الغالب يميز الصلاه يعني ..مسألة قراءة الفاتحه والركوع والسجود يميز هذه الأركان والواجبات فيستطيع أن يصلي وأن يضبط الصلاه في الغالب ...فلذلك تقبل منه الصلاه وإن كان ليس مكلفا بها بعد ..يعني إنما استثني المميز خاصة في مسألة الصلاه حتى يربى وحتى يتعود لعظم هذه العباده فاستثني الشارع الصبي المميز لأنه تشرع له الصلاه أي تقبل منه إن صلى وإن كان ليس مكلفا أي لا يعاقب على تركها إلا أن يصل سن التكليف وسن التكليف على الراجح تكون بالإنزال بإنزال المني في حق الرجل وبالحيض في حق المرأه ...

قال المصنف قال الإمام رحمه الله..

الشرط الرابع:رفع الحدث وهو الوضوء المعروف وموجبه الحدث ..

قال الشيخ خالد حفظه الله...

يعني أن الوضوء شرط في صحة الصلاه فمعنى رفع الحدث أي أنه إذا توضأ الوضوء الشرعي انتفى الحدث والحدث هو البول والغائط ونحو ذلك من الأحداث التي تنقض الوضوء والتي تسمى بنواقض الوضوء ..فمن أحدث فأراد أن يصلي يجب عليه أن يتوضأ الوضوء الشرعي وهنا نفرق بين الوضوء الشرعي والنظافه عامه فمن تنظف وتطهر هذا لا يكفيه حتى يصلي ،والمؤمن لا ينجس كما قال النبي صلي الله عليه وسلم لكن هذه صفه شرعيه اشترطها الشارع لصحة الصلاه..فيجب عليه الوضوء ..

قال المصنف قال رحمه الله -وشروطه عشرة الإسلام والعقل والتمييز والنية واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى من الطهاره وانقطاع موجب واستنجاء واستجمار قبله وطهورية ماء واباحته وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشره ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه...

قال الشيخ خالد:- هذه شروط صحة الوضوء حتى يصح ..الشرط الأول معروف الإسلام تقدم الكلام عليه والعقل كذلك والتمييز وأما النيه معناها القصد الذي ومع عزم القلب كما عرفها جمهور العلماء النية هي قصد القلب وعزمه على فعل ما وهو الآن يقصد هذا الوضوء الطهاره الشرعيه من أجل الصلاه وقد عقد قلبه على هذا هذه هي النيه وليست النيه باللسان وهذا الأمر من المسائل التي يجهلها عامة المسلمين إلا من رحم الله..يظن أن يكفيه التلفظ دون أن يعقد قلبه على العمل فقد يكون ساه غافل لاه لايعقد قلبه ثم يقول نويت أن أتوضأ ،هو مجرد أنه أقبل على الوضوء مع عزم قلبه على أنه يتوضأ من أجل الصلاه أو من أجل أي عباده أخرى نحو

تلاوة القرآن صح وضوءه أما بدون نيه لا يصح الوضوء فالنية في القلب ليس باللسان وهذا معلوم بالبديهه ،أنت إذا أردت أم تأكل وعزمت على الأكل لا تقل نويت أن أكل فهذا لا يكون عاقل وكذلك في العباده إذا عزمت على فعل عباده هذا في قلبك تنوي هذه العباده ..أي تعزم على فعلها ومعنى استصحاب حكمها أي أن عليك أن تستصحب هذه النيه خلال العباده وقد تغيب أحيانا عن الذهن هذا معفو عنه لكن الأصل أن تبدأ بها ابتداء ثم تستصحبها في طول العباده ما استطعت ثم قوله بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهاره أي أنك خلال الطهاره أو خلال الوضوء لا تعزم بقلبك أنك تترك هذا الوضوء أو أنك لا تريده من أجل الصلاه هذا يقطع النيه فقد يأتي رجل يتوضأ ثم خلال الوضوء يتذكر أمرا يريد أن يذهب إليه فيقطع النيه ويذهب ..فإذا انقطعت طهارته وعليه أن يستأنف الوضوء من جديد بنيه جديده وقوله وانقطاع موجب أي موجب للنجاسه أي أن لا تكون النجاسه مستمره معه يعني لا يأتي رجل يتوضأ وهو مازال يتبول أعزكم الله ..فلا يصح وضوءه يجب أن يكون انقطع موجب النجاسه واستنجاء واستجمار قبله وهذه مسأله فيها خلاف هذا الشرط يعني أنه إذا تبول أو تغوط فيجب عليه الأستنجاء والإستجمار قبل الطهاره أم أنه يصح بعدها والأحوط بلا شك والأقرب إلى السلامه أنه يفعل ذلك قبل الطهاره ولأنه اشترطه بعض العلماء نحو ماذكر المصنف والإستنجاء معناه من النجو أي القطع أي ما يقطع به البول نحو يستنجي بالماء فيأتي بيده اليسرى ولا يستخدم اليمنى ..اليسرى يبللها بالماء ثم يمسح موضع النجاسه رأس الذكر بالنسبه للرجل إلى ثلاث مرات وإذا لم تكفي الثلاثه يزيد حتى يغلب على ظنه أنه موجب النجاسه انقطع يعني لا يوجد أثر للبول لكن دون تكلف ودون وسواس   ...أو يستخدم هذه الأوراق في إزالة النجاسه لا يشترط الماء إن كان الماء هو الأفضل لكن إن أزال النجاسه عن طريق وسيله أ

خرى نحو الأوراق ولم يستخدم الماء صح الإستنجاء وصحت طهارته والإستجمار هو المقصود به أنهم كانوا قديما يستخدمون الحجاره وما شابهها في إزالة أثر الغائط أي من الخلف وهذا أيضا يجزي عن الماء أو أي وسيله أخرى تستخدم في هذا لإزالة أثر الغائط وطهورية ماء أي يشترط أن يكون الماء طاهر وإباحته أن يكون مباحا أي لا يكون مغصوبا أي مسروقا ونحو ذلك فالماء كان يشترى قديما أما الآن في نعمه كبيره رفاهيه لم توجد عند السلف ولا عند من سبق وهذا الشرط أيضا فيه نظر يعني البعض لم يشترط هذا إن كان يقول بأن من توضأ بماء مغصوب فإنه يأثم وإن صحت طهارته وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشره أي يجب أن يكون متبينا أنه ليس هناك علل أعضاء الوضوء شئ يمنع وصول الماء نحو الطلاء خاصة عند المرأه فأغلب من يقع في هذا صنفان:أي في هذا المانع من صحة الطهاره النساء اللاتي يستخدمن طلاء الأظافر هذا يمنع وصول الماء إلى الأظافر فلا يصح الوضوء وكذلك الذين يعملون في الطلاء والنقاشه يقع على أجسامهم شئ من الطلاء ألوان تمنع وصول الماء فعليه أن يزيل هذا ما استطاع قبل الوضوء وكذلك هناك بعض الأدهان كما يقال الكريمات التي توضع على الشعر بعضها لا أقول كلها قد يمنع وصول الماء إلى الشعر فهذه أيضا تمنع حال الوضوء يجب عليه يزيلها قبل أن يتوضأ أو على البشره عامه لا أقصد الشعر فقط ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه أي من كان مبتلى بالحدث الدائم نحو سلس البول فهذا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاه..

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم